قوله تصلح للاستمتاع اي عرفا بان تفقه فخرج بذلك الصغيرة التي لا تحتمل الوطء
والرتقاء والقرناء والهرمة ونحوها ممن كانت الصالحة للاستمتاع في غير بلده
لزمه السفر اليها ان كانت تنتقل معه الى وطنه ولم يتسبب في سفره لها الى
الاسراف ومجاوزة الحد والا فهي كالعدم فله نكاح الامة حينئذ قال شيخنا ولو قال
صالحة بدل تصلح لكان اولى واحسن انتهى وانظر هل مثل الصالحة المتميزة لتوقع
شفائها او هي قسم من الرتقاء ونحوها راجع العلامة ابن قاسم الاول ونقل عن العلامة
الرملي انه قال ان عافت نفسه الوطء جاز له فعله والا فلا قوله فلا يحل للمسلم اي
حرا كان او رقيقا قوله امة كتابية هذا في عقد النكاح فلمالك المسلم وطء امته
الكتابية بملك اليمين وخرج بالمسلم الكافر حرا كان او رقيقا فله نكاح الامة
الكتابية لكن يشترط في الحر ما مر تنبيه لا يحل
لحر وطء امة ولد ولا امة مكاتبة ولا امة موقوفة عليه وعلامة موصى له بمنفعتها
ولو لملك الولد زوجة ابيه لم ينفسخ نكاحه بخلاف المكاتب اذا ملك زوجة
سيده فانه ينفسخ نكاحه والفرق بينهما ان تعلق السيد بمال مكاتبه اقوى
من تعلق الاب بمال ولده قوله او تكح حرة اي بعد الامة كما هو فرض المسالة
فخرج به ما لو عقد عليهما معا فانه لا يصح في الامة وان كانت الحرة غير صالحة
له فتامل قوله ونظر الرجل اي الذكر البالغ وهو يشمل الفعل والخنثى هو من
قطعت انثياه وبقي ذكره والعنين والمجبوب بالباء الموحدة وهو من قطع ذكره
وبقيت انثياه والشيخ الهرم والمخنث بفتح النون اشهر من كسرها وهو المتشبه
بالنساء ونحو ذلك كما ياتي ويلحق بذلك الخنثى لكنه مع النساء كالرجل وعكسه
كما صرح به في الروضة واصلها والمراهق وخرج الممسوح كانه مع الاجانب
كالمحرم والمجنون وغير المراهق قوله الى المراة اي ولو غير مشتهاة لكبر او لصغر
كانها لم تدخل في لفظ المراة قوله سبعة اضرب يتقدم المهملة على الموحدة قوله
الى اجنبية اي حرة او مبعضة وهي من يحل له وطؤها بعقد نكاح او ملك في حد

ذاته

ذاته وان حرم لعارض من نحو كفر او رق او احرام او غير ذلك فالمراد بها
غير المحرم ولو امة وشمل بدنها ووجهها وكفيها وشعرها وظفرها وان انفصل
او تزوجها بعد انفصاله قوله فغير جايز اي ولو من عيون غزال من مراة
كانه حيال فقط فلا يحرم وان لم يخف فتنة ولا شهوة لخبر من نظر الى
امراة اجنبية حرام تملوى عيناه يوم القيامة بمسامير من نار ونظر
المراة الى الاجنبي كعكسه قوله جاز اي النظر الى الوجه خاصة قوله الى
زوجته اي غير المعتدة عن شبهة من الغير والا فهي كالحايض ونظرها
الى زوجها كعكسه نعم ان منعها من نظرها اليه امتنع عليها بخلاف
عكسه قوله ولمسه اي ان حل له الاستمتاع بها والا فنحو مزوجة ومشتركة
ومكاتبة ومرتدة وزوجة ومحرم ولو من رضاع او مصاهرة فهي معه
كاجنبي ونظرها اليه كنظرها كعكسه قوله ان ينظر الخارج بالنظر المس فلا
خلاف في حله ولو لفرج قوله من كل منهما اي في الحياة والممات قوله الى ما عدا
الفرج منهما اي قبلا او دبرا وهو كذلك بل قال الامام يجوز التلذذ بدبر
المراة من غير ايلاج انتهى اقول وهو ظاهر خلافا للدارمي ومن تبعه
قوله وانما صح جواز النظر اليه اي الفرج قوله لكن مع الكراهة الخ هو المعتمد
والنظر داخل الفرج اشد كراهة بل قيل انه يورث العمى في الناظر او في محل له
او في قلبه قال شيخنا وقد ورد في ذلك حديث ضعيف او موضوع او منكر
او باطل او معضل او حسن فراجعه قوله الى ذوات اي صاحبات فاضافتها
من اضافة البيان او العام الى الاخص او عمى ما يدات وحينئذ فلا اشكال
في الاضافة فتامل قوله محارمه اي ولو مملوكة له كما مر قوله او امته المزوجة
الخ فقد تقدمت هذه مع الخوف ومحل الجواز اذا لم يكن شهوة وكذا كما قيل
يجوز النظر اليه ونظر المراة الى محرمها كعكسه قوله فيما عدا ما بين
السرة والركبة خرجت السرة والركبة فلا يحرم نظرهما قوله فيجوز اي بل يسن ولو بشهوة

Copyright © Bodleian University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)